منعم الخفاجي*: التحكيم في قضايا التأمين

ما هو التحكيم

التحكيم هو أحد الأساليب أو الطرق المهمة لحل المنازعات التي تنشأ من خلال تنفيذ العقود المختلفة ومنها عقد التأمين، وهو معتمد عالميًا كشرط في عقود التأمين وإعادة التأمين له الأولوية في حل المنازعات التي تنشأ بين أطراف هذه العقود بين المؤمن والمؤمن له وفي أحيان أقل بين الشركات المُسندة (شركات التأمين) وشركات إعادة التأمين. وغالبًا ما تنشأ هذه المنازعات نتيجة للاختلاف حول مبلغ التعويض أو مدى شمول الحادث المسبب للأضرار أو طريقة تطبيق بعض الشروط التي تخضع لها وثيقة التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين.

أنواع التحكيم

التحكيم نوعان: تحكيم مُلزم يتفق الطرفان المتخاصمان على قبول قرار التحكيم الذي يصدره المحكم المعين من قبلهما ويعتبر نهائياً لا رجوع بعدها للقضاء الرسمي، وتحكيم غير ملزم أي يحق لأي من الطرفين المحتكمين أن يحتفظ بحقه في التقاضي في المحاكم في حال لم يلقَ قرار التحكيم قبولاً.

لماذا التحكيم في قضايا التأمين

بما أن التأمين هو عقد قانوني وعلم مستقل له مبادئ وشروط ونظريات خاصة تنظم حقوق وواجبات طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) والمستفيد، إن كان غير المؤمن له، ومن خلال تنفيذ هذه الحقوق والواجبات تحصل في بعض الاحيان خلافات بين أطراف هذا العقد، وبدلا من اللجوء إلى القضاء، يفضل أن تحال هذه الخلافات إلى التحكيم بديلا عن أي إجراء يسبق، اللجوء إلى القضاء وذلك لمميزات التحكيم التالية:

1- يتم اختار المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع التحكيم.
2- السرعة المتميزة في حسم المنازعات وذلك لأن:
أ-إن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين لموضوع الخلاف المعروض عليهم مما يتيح فرصة الشروع بالموضوع بشكل مباشر بإجراءات التحكيم.

ب- يلتزم المحكم بإصدار قرار التحكيم خلال موعد يعين من قبل طرفي النزاع في اتفاق التحكيم، وإن لم يتم اصدار قرار التحكيم خلال هذه المدة المتفق عليها يعتبر منتهيا ما لم يتفق الطرفان المحتكمان على تمديدها.
ج- إن لم تحدد فترة لصدور قرار هيئة التحكيم يتوجب على المحكمين اصداره خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تأريخ قبولهم للتحكيم.

3- إجراءات التحكيم تمتاز بالبساطة وعدم التعقيد في سير العملية التحكيمية حيث من الممكن أن يتضمن عقد التحكيم صراحة على اعفاء المحكمين من اتباع الأوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية.

من المميزات أعلاه تتضح فائدة التحكيم، في احقاق العدالة للطرفين المتنازعين بوقت أقصر وأكثر دقة وبالأخص في مجال التأمين حيث يكون المؤمن له بحاجة للمال ليعيد اصلاح وترميم ما أصابه من ضرر، وللمؤمن من اجل كسب ثقة المؤمن لهم والآخرين من مستهلكي التأمين.

موقف التشريعات العراقية من التحكيم

لأهمية موضوع التحكيم في أعمال التأمين ودوره المتميز في حل النزاعات التي تنشأ عن عقد التأمين اشترط:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على وجوب الاتفاق على التحكيم بعقد مستقل يوقع عليه الطرفان وأن لا يأتي ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين وبهذا الصدد:1- نصت الفقرة (4 – مادة 985) من القانون المذكور على الآتي:

"يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة."

من الناحية العملية يشار، ضمن الشروط العامة للوثيقة أو في جدولها أو حتى بتظهيرة منفصلة إن تَطَلَب الآمر، إلى "أن هذا التأمين يخضع إلى شرط التحكيم المرفق مع هذه الوثيقة والمكون جزءًا منها"، ويتم التوقيع عليه من قبل الطرفين (المؤمن والمؤمن له) كشرط منفصل بنسختين إحداها ترفق مع الوثيقة والثانية تحفظ لدى الشركة.

2- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 أفرد المواد من 251 - 256 أوضح فيها الاحكام الواجب أتباعها لإجراءات التحكيم منها:

أ- نصت المادة 251 من القانون أعلاه على جواز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين.

وهذا يعني أن التحكيم في منازعات التأمين لا يقتصر على الخلاف حول مبلغ التعويض في عقود التأمين إنما يجوز الاتفاق على أي خلاف يحصل يتعلق بعقد التأمين، ولذلك من الممكن أن يتم الاتفاق على أن التحكيم يشمل أي خلاف ولا يقتصر على الخلاف حول مبلغ التعويض كما تذهب بعض شركات التأمين.

ب- الاتفاق على التحكيم وقبول المحكم للتحكيم يجب **أن يكون كتابةً ويحدد فيه موضوع النزاع**، ما لم يكن معينا من قبل المحكمة، كما يجوز ان يكون قبول المحكم بتوقيعه على عقد التحكيم.

ج - إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم، ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفان الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبار شرط التحكيم لاغيا، أما إذا اعترض الخصم في الجلسة الأولى وطلب إحالة الدعوى للتحكيم، فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم.

وفي هذا الصدد يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في حالات حددها قانون المرافعات المدنية في المادة 273 وهي:

1ـ إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
2ـ إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
3- إذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها اعادة المحاكمة.
4 – إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

وفي حالة الابطال، كلا أو بعضا، ان تعيد المحكمة القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو أنها تُفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها، والحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة أعلاه يقبل الطعن بالطرق المقررة في القانون.

- أجور المحكمين تحدد باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين 153 و216 من قانون المرافعات المدنية.

إجراءات التحكيم
صحة العملية التأمينية وإجراءاتها تُستمد من القوانين ذات العلاقة، ونصي شرط التحكيم وعقد التحكيم المتفق عليهما من قبل الطرفين واجبي الاتباع من قبل أطراف التحكيم كافة وهم طالب التحكيم والمطلوب التحكيم ضده وهيئة التحكيم.

النص التالي لشرط التحكيم ربما يكون نموذجًا له:

نموذج شرط التحكيم
شرط التحكيم مرفق ويكون جزءًا من الوثيقة رقم..... الصادرة باسم.....

تم الاتفاق على أن أي خلاف ينشأ عن هذه الوثيقة ينبغي الرجوع في حسمه إلى قرار محكم فرد، يعين كتابة من قبل الطرفين المختلفين وإذا لم يتم الاتفاق على محكم فرد يعين كل طرف منهما كتابة محكمًا واحدًا. وعلى الطرف الآخر تعيين محكمًا من جانبه خلال شهر تقويمي من تأريخ تبليغه بتعيين طالب التحكيم لحَكَم من جانبه، وعلى المحكميّن المعينين، اختيار محكم مرشح يعين كتابة من قبلهما يحظر ويترأس جلسات التحكيم كافة وتتخذ القرارات بالأجماع أو بالأكثرية.

- يعتبر قرار التحكيم شرطًا متقدما على أي حق أو اجراء ضد الشركة. إذا رفضت الشركة المسؤولية تجاه المؤمن له عن التعويض ولم يتخذ المؤمن له أو من ينوب عنه أي أجراء أو مقاضاة خلال أثني عشر شهرا تقويميا من تاريخ الرفض المتعلق بالتحكيم، يسقط حق المؤمن له بالمطالبة.

- يتوجب على المحكمين إصدار القرار خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم مالم يتفق المحتكمين على تمديد الفترة.

- يعفى المحكمين من اتباع الاجراءات المقررة في قانون المرافعات.

- يتحمل الطرفان أتعاب التحكيم مناصفة.

المؤمن له عـ. المؤمن

شركة

نموذج عقـــد تحكـــيم

- الطرف الأول: المطلوب التحكيم ضدها:
وطالب التحكيم:
- الطرف الثاني: (المحكم)

1- اتفق الطرف الاول (كلاهما) على إحالة الاختلاف الحاصل بينهما حول التعويض الخاص بـ..... الى التحكيم.
2-يوافق الطرف الثاني على قبول المهمة والإيفاء بما يقتضيه التحكيم من خبرة وحيادية في الوصول الى القرار العادل.
3- تتبع الإجراءات الأساسية التالية لإتمام عملية التحكيم وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ- يقدم الطرف الأول (كل منهما) تقرير مفصل يبين فيه الاسباب التي يراها تدعم وجهة نظره.
ب- يقدم الطرف الأول (كلاهما) إلى المحكم الأوليات والمستندات الخاصة بموضوع الخلاف المتوفرة لديهما.
جـ- يقوم الطرف الثاني (المحكم) بمناقشة ممثلي الطرف الأول (المحتكمين) مجتمعين أو على انفراد.
د- يقوم الطرف الثاني (المحكم) بدراسة التقارير والمستندات المقدمة له كافة، المتعلقة بموضوع الخلاف دراسة دقيقة ومعمقة من كافة الجوانب.
هـ- يقوم الطرف الثاني (المحكم) بإعداد تقرير مفصل يتضمن القرار في موضوع الخلاف في ضوء ما تم من بحث ودراسة وتحليل بمقتضى المعايير واجبة الاتباع في موضوع التحكيم.

4- الطرف الثاني غير مسؤول أمام أي من جانبي الطرف الأول (المحتكمين) عن نتيجة التحكيم في حالة احساس أي منهما بالغبن من قرار التحكيم.
5- أتعاب التحكيم يتحملها المحتكمين مناصفة.
6- يعفى المحكم من اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1989.

الطرف الأول	الطرف الثاني
طالب التحكيم المطلوب التحكيم ضده	المحكم

كل ما تقدم يتعلق بمتطلبات ضمان صحة الاجراءات العملية التحكيمية من الناحية الشكلية، ولكن من أجل أن يأتي قرار التحكيم صحيحًا من الناحية القانونية وأكثر دقة من الناحية الفنية، يشترط بالمحكم المختار بالإضافة إلى المامه بكل ما تقدم أن يكون من ذوي الخبرة والمعرفة بموضوع التحكيم.

والخبرة التي يجب أن يتصف بها المحكم في قضايا التأمين هي أن يكون:

ملما بشروط صحة عقد التأمين من الناحية القانونية، مبادئ عقد التأمين الأساسية وتوفر أركانه الثلاثة (التراضي، المحل والسبب) وأن يكون من ذوي الخبرة والمعرفة بشروط وأحكام وثيقة التأمين المعنية ونظريات وشروط التأمين المهمة كشرط القاعدة النسبية ومختلف نصوصه التي تتعلق بنوع التأمين.[1]

فيما يلي أمثلة على دور التحكيم في الفصل في نزاعات التأمين
1- محل بيع عطور ومواد تجميل مؤَمن من الحريق بمبلغ (مائة مليون دينار). حدث فيه حريقين ضمن نفس فترة التأمين. الأول جاء على محتوياته كافة (خسارة كلية)، تمت تسويته بمبلغ -/57 171 416 دينار تعويضا عن الأضرار.

بعد شهرين من تسديد مبلغ التعويض الأول حدث حريق آخر في نفس المحل خلال نفس فترة التأمين. تم رد طلب التعويض الثاني بناءً على توصية الخبير الذي كُلف بالكشف والتسوية معللاً الرد للأسباب التالية:

أ- لم يقدم المؤمن له طلب تأمين على البضاعة التي يدعي بانه ضخها بعد الحادث الأول ليتم في ضوئه استيفاء القسط المترتب.
ب- لم يتم إجراء كشف اصدار أولي من قبل منتج العملية بعد الحادث الأول وفيما إذا تم تصليحه من عدمه.

ونظرا لاختلاف الآراء داخل شركة التأمين بين مؤيد ومعارض لشمول الحادث الثاني بالتعويض تم إحالة الموضوع الى التحكيم.

[1] لتفصيل أكثر، أنقر على الرابط التالي:
منعم الخفاجي- تقويم مبالغ التأمين وشرط النسبية في احتساب مبلغ التعويض، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

نتيجة لتحريات المحكم اتضح ان المحل قد تم إعادة تأهيله وتجهيزه بعد الحادث الأول وأن الحريق الثاني قد حدث فعلا في نفس المحل وخلال نفس فترة التأمين تضررت من جراءه البضاعة المجهزة وهي من نفس نوعية البضاعة محل التأمين.

وبما أن عقد التامين ينتهي بحالتين هما انقضاء فترة التأمين او إيفاء المؤمن بالتزامه كاملا ايهما يحدث قبلا، والتعويض الأول قد تم دفعه بمبلغ أقل من مبلغ التأمين أي أن المؤمن له قد أوفى بالتزامه جزئيًا، فإن مبلغ التأمين قد انخفض تلقائيًا بمقدار مبلغ التعويض المدفوع، وتستمر مسؤولية المؤمن بحدود المبلغ المتبقي من مبلغ التأمين لحين انتهاء فترة التأمين وبما أن الحادث الثاني حصل قبل انتهاء فترة التأمين فإن أضرار الحادث تعتبر مغطاة والمتبقي من مبلغ التأمين هو الحد الأعلى للتعويض.

حالة ثانية

محتويات مخزن عطور ومواد تجميل، مؤمن بمبلغ -/000 000 000 2 دينار (ملياري دينار).

حدث حريق في المخزن أتى على معظم محتوياته.

- تم رفض طلب التعويض من قبل المؤمن للأسباب التالية:

1- سبب الحادث كان تماس كهربائي وهذا يعني إن طالب التحكيم لم يلتزم بشرط "غلق مصادر الطاقة الكهربائية عند انتهاء العمل".

2- من خلال التحري اتضح إن قوائم التجهيز المقدمة من قبل طالب التحكيم تعزيزا للمطالبة لم تكن صحيحة.

3- عدم وجود حراسة خاصة.

لم يقتنع طالب التحكيم بقرار رفض طلبه في التعويض وطلب إحالة الموضوع إلى التحكيم. أستجاب المؤمن فاتفق الطرفان (المؤمن والمؤمن له) على إحالة الموضوع إلى التحكيم الفردي للنظر في موضوع الاختلاف.

اجراءات التحكيم

تأكد أن سبب الحادث هو تماس كهربائي وعدم صحة قوائم التجهيز إضافة إلى عدم وجود حارس خاص. كل هذه الحقائق تم التأكد منها من خلال تقرير الدفاع المدني والتحري الدقيق عن قوائم التجهيز ولم يقدم طالب التحكيم ما يثبت عكس ذلك. وهذا يدل على أن طالب التحكيم لم يلتزم بشرط وجوب غلق مصادر الطاقة المنصوص عليه في جدول الوثيقة ولأن هذا التماس كان هو سبب الحريق، كما جاء في تقرير

الأدلة الجنائية. وكذلك قوائم التجهيز غير الصحيحة المقدمة تعزيزا للمطالبة تعتبر إخلالاً بمبدأ حسن النية.

مع هذه الأسباب أصبح تطبيق **شرط سقوط الحق** - المنصوص عليه ضمن الشروط العامة بشكل مطابق للقانون– صحيحا. وكان قرار التحكيم كالآتي:

"من خلال هذه المعطيات قرار المطلوب التحكيم ضده برد الطلب جاء صحيحا.
صدر في بغداد بتأريخ / مايس/ 2021 وأفهم علنا

ملاحظة: *راجع طالب التحكيم المحكمة المختصة طالبًا ألغاء قرار التحكيم ولكن قرار المحكمة كان رد طلبه وتصديق قرار التحكيم.*

حالة أخرى
موضوع التحكيم: خلاف حول إصدار وثيقة تأمين من الحريق، بمبلغ تأمين قدره (مليار وخمسمائة مليون دينار عن طريق منتج متعاقد استلم من طالب التأمين المبالغ التالية:

2704 000 /- دينار في 30/ 2019/12
676 000 /- دينار في 2020/1/7
3 380 000/- المجموع

قام منتج العملية بتسليم المبلغ الأول إلى أمين صندوق المؤمن في 2020/1/5 والمبلغ الثاني تم تسديده إلى مكتب المؤمن في المنصور يوم الخميس 2020/1/9 وهو نفس يوم الحادث.

في 2020/1/9 حصل حادث حريق في المخزن أعلاه أدى إلى احتراق جزء من محتوياته.

قدم طالب التأمين (طالب التحكيم) طلبا لتعويضه بكامل مبلغ التأمين البالغ 1 500 000 000/- دينار (مليار وخمسمائة مليون دينار).

تم رد طلب التعويض بكتاب شركة التأمين (المطلوب التحكيم ضدها) لعدم الموافقة على إصدار وثيقة التأمين لحصول الحادث قبل إجراءات الكشف الموقعي.

لم يقتنع طالب التحكيم برد طلبه فأُحيل الموضوع إلى التحكيم.

إجراءات التحكيم
نظرا للظروف الحالية التي يعاني منها الجميع بسبب جائحة كورونا فقد تم التداول ومناقشة الطرفين وتقديم دفوعهما مكتوبة عن طريق وسائل التواصل الإلكترونية:

أولا- بعد التداول والمناقشات مع ممثلي الطرفين المحتكمين ودراسة ملف طلب التعويض دراسة دقيقة ومعمقة توضحَ ما يلي:

1) تم تسليم استمارة طلب التأمين إلى الفرع المختص (فرع تأمين الحريق والحوادث) رقم الواردة (..) بتأريخ 2020/1/7.
2) بتأريخ 2020/1/8 تم إحالة عدد من استمارات طلب التأمين من بينها اثنتان تعود لمخزنين لطالب التحكيم.
3) في يوم السبت2020/1/11 تم الكشف على أحد المخزنين العائدين لطالب التحكيم والثاني موضوع هذا التحكيم كان قد حصل فيه حادث حريق مساء يوم الخميس 2020/1//9.
4- بما أن العقد يُعرّف بموجب المادة 73 من القانون المدني العراقي: "مادة -73- العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه."

وبما إن عقد التأمين من العقود الرضائية فهو ينعقد بمجرد توافق إرادتي الطرفين.

والإيجاب هنا هو الطلب المقدم من قبل طالب التأمين المتمثل بتقديم استمارة طلب التأمين ولم يقترن هذا الطلب بموافقة (المؤمن) المطلوب التحكيم ضده، لعدم استكمال الخطوات اللازمة لتهيئة المعلومات الضرورية التي في ضوئها يتسنى للمؤمن أن يقرر قبول أو رفض طلب التأمين أو في حالة القبول يحدد الشروط وقسط التأمين، خاصة أن محل التأمين لم تنطبق عليه المواصفات لتأمين المخازن، مما يستدعي مفاوضات إضافية مع طالب التأمين.

- تسديد دفعة على حساب قسط التأمين لا يعتبر قبولا ضمنيا من قبل المؤمن لطلب التأمين خاصة وإن المؤمن لم يحدد قسط التأمين بعد وإن المبلغ الذي دفعه طالب التأمين يعتبر وديعة لدى المؤمن لحين تحديد قسط التأمين وقبوله من قبل طالب التحكيم.

- إن قبول المؤمن يُعبّر عنه عمليا بإصدار وثيقة التأمين التي تتضمن قسط التأمين والشروط التي يعبر المؤمن له بموافقته عليها.
- هناك قرار تميزي برقم 1598/م1/993 ينص على إن عقد التأمين لا يُثبت إلا بوثيقة التأمين التي تصدر بعد دراسة الطلب وتحديد شركة التأمين في قبوله.

وتأكيدًا لهذا الإجراء طبعت في مقدمة استمارة طلب التأمين العبارة التالية باللون الأحمر. "ان استلام شركة التأمين لهذه الاستمارة لا يعني قبولها إجراء التأمين".

القـــرار

مما تقدم يتضح أن حادث الحريق في 2020/1/9 قد تحقق قبل أن تتم موافقة المؤمن على طلب التأمين المقدم من قبل طالب التحكيم بموجب استمارة طلب التأمين، ولم يتم إصدار وثيقة التأمين التي تعتبر بمثابة الإعلان عن قبول المؤمن لطلب التأمين وبذلك فإن العقد لم ينعقد لعدم اقتران الإيجاب المقدم من قبل طالب التأمين بقبول المؤمن قبل وقوع حادث الحريق وبذلك فإن رد طلب التعويض من قبل المؤمن (المطلوب التحكيم ضده) يقع صحيحا من الناحية القانونية.

صدر في بغداد بتأريخ 6 / أيلول / 2020 وأفهم علنا.

ملاحظة: رفع المؤمن له دعوى لإبطال قرار التحكيم وردت الدعوى وتم تصديق قرار التحكيم.

بغداد في 14 شباط/فبراير 2024

إن التحكيم يندرج تحت عنوان أكبر هو الفصل في نزاعات التأمين، وقد تطور موضوع الفصل في النزاعات الناشئة من العقود بشكل عالم ليشمل أشكالاً جديدة من الفصل تعرف بالحلول البديلة لفض المنازعات. وما نص هذا المقال إلا مدخل أولي للتحكيم في النزاعات التأمينية في العراق، وآمل أن يستثير اهتمام المعنيين لمناقشته وعرض المزيد من التفاصيل من واقع التجربة العراقية.■

أشكر الزميل مصباح كمال لقراءته للمقال، الذي كتبته لغرض محدد لصالح أحد الأطراف المعنية، ولاقتراحه نشر المقال لتعميم الفائدة ولتقديره للعناصر الاقتصادية الكامنة في التحكيم ومنها تكلفة التحكيم مقارنة بتكلفة اللجوء إلى القضاء، وقيمة الوقت في تسوية النزاعات التي أشرت إليها سريعاً.

* مستشار في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر 1 اذار 2024 . http://iraqieconomists.net/